المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 418
بتاريخ: 2016.02.18
ملف رقم: 2015/8232/2352

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 18 فبراير 2016 وهي مؤلفة من:

السيد(ة) عبد الرحيم اسميح رئيسا
السيد(ة) امان قابة عضوا ومقررا
السيد(ة) عبد الحق السراوي عضوا
بمساعدة السيد(ة) العربي كماط كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص م ق . الكائن مقرها الاجتماعي ب محج عبد الكريم الخطابي بمراكش. تنوب عنه الاستاذة زينب العراقي(المحامي بهيئة مراكش) .

من جهة

وبين: الادارة الجهوية للضرائب بمراكش في شخص م ق القابض الجهوي للضرائب الكائن مقرها الاجتماعي ب بتاركة مراكش.

المديرية العامة للضرائب في شخص المدير العام للضرائب الكائن مقرها الاجتماعي بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى.

Jurisprudence.ma

الوقائـــــــــــــــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015.11.13 الذي جاء فيه ان المدعي سبق له ان فتح حسابا لشركة ميكالو بروبرتيز بناء على طلبها و الذي ظل يعرف حركة دائنية و مدينية. و ان شركة ميكالو بروبرييتيز اقامت دعوى تزعم من خلالها انه تم صرف شيكات في حسابها منذ سنة 2010 و الحال ان نشاطها التجاري لم يبتدئ الا بسنة 2012، و من خلال جلسة البحث كلفت المحكمة المدعية بالإدلاء بالقوائم التركيبية لسنة 2010 و 2011 و 2012 قصد اثبات المبالغ التي صرفت للشخص المذكور قد صرفت فعلا لفائدة و لحساب الشركة. و ان المدعية لم ترتئ الادلاء بها و ان تلك القوائم لم يتم الادلاء بها بمصلحة السجل التجاري كذلك. و انها فعلا لم تقم بإيداع القوائم التركيبية منذ سنة 2010 الى سنة 2014. و ان المدعي له مصلحة في التوفر عليها مع البيان الضريبي على القيمة المضافة لسنة 2010.2011.2012 . قوائم التصريح الضريبي المسجلة على القيمة المضافة قصد الادلاء بها للمحكمة المعروض على انظارها الدعوى. التصريحات السنوية المتعلقة بالأصول الثابتة لسنة 2010 و 2011 و 2012 ، و قوائم التصريح الضريبي، مادام ان البنك ملزم بتبرير الاموال التي صرفها لحساب ميكالو بروبريتيز و لفائدتها. و ان البنك من خلال قراءته لكل المراسلات الالكترونية التي تعتبر تطبيقا لمقتضيات الفصل 417 من ق ل ع حجة ثابتة كتابية. الناجمة ما بين السيد لحسن ما شاء الله و السيد لورن كوهين بإرسال السيد جيروم دانان من اجل التوقيع على التصريحات الاثلوتية المتعلقة ببيان الضريبة على القيمة المضافة للسنوات الثلاثة و التوقيع ايضا على التصريحات السنوية المتعلقة بالأصول الثابتة لسنة 2010 و 2011 و 2012. و ان للبنك مصلحة اكيدة و ثابتة للإطلاع على هذه الوثائق و التأكد من انها وقعت من طرف السيد دنان مادام انه ملزم بتبرير الاموال التي صرفها لحساب الشركة منذ 2010. و انه و استنادا الى مقتضيات الفصل 147 من المدونة العامة للضرائب. و الفصل 246 من ذات القانون. فإنها تلتمس الحكم على الادارة الجهوية لإدارة الضرائب بمراكش بتسليم البنك المدعي : القوائم التركيبية المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 ، و التصريحات الاثلوثية المتعلقة ببيان للضريبة على القيمة المضافة لسنة 2010 و 2011 و 2012 المتعلقة بشركة ميكالو بروبرييتيز رقم السجل التجاري 42873. و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر. و ارفق المقال بمجموعة من الوثائق.

و بناء على جواب المدعى عليها الذي جاء فيه انه وفقا لمقتضيات المادة الاولى من قانون المسطرة المدنية تنص على انه لا يصح التقاضي الا لمن له الصفة و المصلحة و الاهلية. و ان الثابت ان جميع الدعاوى التي تتعلق بالضرائب و تدبير هذا المرفق يجب ان توجه الى المديرية العامة للضرائب و تدبير هذا المرفق يجب ان توجه الى المديرية العامة للضرائب في شخص المدير العام للضرائب وفقا لمقتضيات الفصل 515 من ق م م . و ان توجيه الطلب في مواجهة الادارة الجهوية في شخص ممثلها القانوني القابض الجهوي امر لا يستقيم قانون ملتمسة الحكم بعدم القبول.

و بناء على جواب المدعي مع مقال ادخال الغير في الدعوى الذي اكدت فيه ما سبق، ملتمسة في مقال الادخال بالحكم على المدخلة الى جانب المدعى عليها بتسليم الوثائق وفق المقال الافتتاحي.

و بناء على توصل المدخلة في الدعوى بصفة قانونية.

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2016.01.28 اعتبرت على اثره القضية جاهزة و حجز الملف للمداولة لجلسة 2016.02.11 تم تمديدها لجلسة 2016.02.18.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث ان طلب المدعية يرمي الى الحكم على المدعى عليها و المدخلة في الدعوى المديرية العامة للضرائب بتسليم البنك المدعي : القوائم التركيبية المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 ، و التصريحات الاثلوثية المتعلقة ببيان للضريبة على القيمة المضافة لسنة 2010 و 2011 و 2012 المتعلقة بشركة ميكالو بروبرييتيز رقم السجل التجاري 42873.

و حيث ان المادة 246 من المدونة العامة للضرائب تنص في فقرتها الثانية ".... غير انه لا يجوز لمفتشي ادارة الضرائب ان يسلموا المعلومات او نسخ العقود او الوثائق او السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين او الملزمين بالضريبة المعنيين او خلفهم العام إلا بموجب امر صادر عن القاضي المختص."

و حيث انه و استنادا لذلك و على اعتبار ان المشرع قد خص الاستثناء المذكور بصدور امر صادر عن القاضي المختص بالتالي فان طلب المدعي يكون و الحالة هاته مؤسس و ارتأت المحكمة الاستجابة له و الحكم على المديرية العامة للضرائب بتسليم البنك المدعي : القوائم التركيبية المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 ، و التصريحات الاثلوثية المتعلقة ببيان للضريبة على القيمة المضافة لسنة 2010 و 2011 و 2012 المتعلقة بشركة ميكالو بروبرييتيز رقم السجل التجاري 42873.

و حيث ان مبررات النفاذ المعجل غير قائمة في نازلة الحال.

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا.

في الشكـــل: بقبول المقال.

في الموضوع : بتسليم المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام للمدعي : القوائم التركيبية المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 ، و التصريحات الاثلوثية المتعلقة ببيان للضريبة على القيمة المضافة لسنة 2010 و 2011 و 2012 المتعلقة بشركة ميكالو بروبرييتيز رقم السجل التجاري 42873.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس — المقررة — كاتب الضبط

07 2018

Jurisprudence.ma